منظومة في الفرائض

ابن الشحنة

٥

٢٨

في حوز الفقير
حسن عجيمي
عفي عنه
١٣٢٤
٣

هذه منظومة الشيخ العالم العلامة
محمد بن الشحنة في الفرائض
على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان
رضي الله تعالى
عنه وارضاه
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

قال محمد هو ابن الشحنه ط الحمد لله ولي المنه

ثم الصلاة والسلام سرمدا ط على النبي الهاشمي احمدا

واهله وصحبه والال ط ذوي المقام والفخر العالي

وبعد فالرسول قال رايضا ط وآمر اتعلموا الفرايضا

وهي كما قد قال نصف العلم ط لكنها مبدا ان اهل الفهم

وقد رايت الناس في قصوري ط عن فضل ما فيها من المنثور

شرعت فيها قائلا وقصدي ط وجه الاله بعد كل حمد

يبدى من موجود كل ميت ط بكلفة التجهيز وفق السنة

ثم وفاء الدين والبقيه ط من ثلثها تنفذ الوصيه

ويقسم الباقي على ذوي السبب ط من النكاح والولاء والنسب

يعطى ذوو الفروض ثم العصبه ط ثم الذي جاد بعتق الرقبه

ثم الذي يعصبه كالجد ط ثم ذوو الارحام بعد الرد

ثم كحكمي وراموا الحب ط ثم مزاد ثم بيت المال

باب الفروض

ثم الفروض النصف والثلثاني ط والنصف من هذين مرتان

فالنصف فرض الزوج حيث لا ولد ط والبنت حيث لا من الصلب احد

وبنت الابن حيث لا من قد علا ط عنها ولا مزاحم قد حصلا

والاخت من اب وام وحدها ط او من اب كذاك بعد فقدها

ان لم يكن ثم اذا من حاجب ط كالابن وابنه وجد واب

باب الربع

والربع للزوجة حيث لا ولد ط والزوج ان ثم من الولد احد

باب الثمن

والثمن للزوجة ان ثم ولد ط او ولد الابن وان كن عدد

والثلثان

باب الثلثين

والثلثان للبنات العدد ط والاخوات حيث لا من احد

ممن ذكرناه بباب النصف ط وهما ايضا مثل ذاك الوصف

باب الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ط ولا من الاخوة ما فوق واحد

واثنين من اولادها فصاعدا ط لا تعط عن اخت اخاها زائدا

ان لم يكن اب وجد وولد ط ولا من اولاد البنين من احد

وثلث الباقي من الزوجين ط للام مع اب وشطر فين

باب السدس

والسدس فرض الاب ان ثم ولد ط والام حيث شرط ثلث انفقد

والجد والجدة والجدات ط الوارثات المتحاذيات

والجد ان لم يك ثم والد ط وهن قسمان فقسم واحد

الابويات وتسقط ابه ط والكل يسقطن بها فانتبه

وواحد من ولد الام ترى ط ليس له من حاجب قد ذكرا

وبنت ابن او بنات ابن ط مع بنت صلب ذات نصف اعني

ثم بنات الابن حكمهنه ط حكم البنات حيث لم يكنه

وهي تسقط ببنتين اجل ط ما لم يكن معصب وان سفل

ثم بنات الاب مع بناته ط والام هكذا سوى عماته

ثم مع البنات هن العصبه ط وهن مثل اخوة في الرتبه

باب العصبات

والعصبات الابن فيها سفلا ط والاب والجد الصحيح ما علا

ثم بنوا الاعيان والعلات ط ثم بنوا اجداد والجدات

يقدم الادنى والاقرب اعني ط كل فكن يا طالب العلم فطن

باب مخارج الفروض

فالنصف من اثنين ثم النصف ط وضعف المخرج حقا تعرف

ومخرج الثلث مع الثلثين … ثلاثة والسدس ضعف ذين
والنصف مع اي من الثاني ظهر … فستة والربع من اثني عشر
والنصف من عشرين بعد اربعة … فهذه المخارج المنوعه

باب العول

فستة تعول حتى عشرا … تعول شفعا وتعول وترا
وضعفها يعول حتى عشرا … وسبعة لكن تعول وترا
وضعفها يعول عولا واحدا … وثلاثين جار فيها زائدا

باب القسمة

فان قسمت الاصل واستقاما … على روس القوم لا كلاما
وان توافق اسهم فريقا … انزل به للموفق مستفيقا
اخرج قليلا من كثير فاذا … ابقيت فوق واحد وهكذا
فالوفق من مخرجه للعشر … وفوق من اجزائه المكرر
ثم الروس بينها توافق … وبينها تباين مفارق
وبعضها في بعضها متداخل … وبعضها لبعضها مماثل
فالوفق فاضربنه في الاخر … وهكذا الى الفريق الاخر
والكل في الكل المباينا … وواحدا من المماثلينا
واكثر الاعداد في المداخله … وما انتهى في اصل كل مسئله
وان ترد معرفة النصيب … من بعد ذا فاضربه في المضروب

باب الرد

ومستحق الرد بني اليمن … من اخذ الفرض سوى الزوجين
فان يكونوا اخذا فقدهم … واقسم على روسهم ماخصهم
وان يكونوا اكثرا فاقسم على … سهامهم من ستة مفصلا
فان منعا من انقسام … على الروس او على السهام
من بعد ما اعطيت للزوجين … سهمهما من مخرج الفرضين
اعمد الى الروس وفقها اخرج … واضربه او جميعها في المخرج

اوجملة

اوجملة السهام واضرب ما … يخص زوجا ان غدا منقسما
فيه وسهم من عدا الزوجين … في عدد الباقي من الفرضين

باب الجد والاخوة

وجعلا الجد الصحيح واحدا … من اخوة ان لم يحط زائدا
عن ثلث الميراث بالمقاسمه … او ياخذ الثلث بلا مزاحمه
وان يكن ثم ذوو وراثه … ياخذ اعلى المال من ثلاثه
السدس او ما جا بانقسام … وثلث ما ابقت ذو السهام
واحسب بني العلات في المعادده … واسقطهم ان فيه اخت واحده
فاجعل لها النصف وما يبقى لهم … وافرض لها النصف اذا زوج وام
وضمه لسدس جد واعطه … ثلثيه وامنحها بثلثه

باب المناسخة

ومن يمت من قبل قسم المال … فصححنهما على التوالي
واقسم نصيبه على مسالته … فان تصح صحتا من جملته
او فاضربن وفقها ان وفقت … او كلها في المال ان تباينت
واضرب سهام الوارثين الاول … فيما ضربت في جميع العمل
ووارث الثاني الذي من بعده … في وفق او في كل ما في يده

باب ذوي الارحام

واخر البطون كالثاني اجعل … وما مضى في حكم بطن اول
ومن عدا ذا القوم فهو ذو الرحم … من كل ذي قرابة فكن فهم
اولاهم الفروع ثم الاصل … ثم بنو الاباء ثم النسل
من جدي الميت والاقرب من … كل على الابعد قدمه وان
يستويا بشرط الا اذا لا … ادلى بوارث بنفسه فذا
وصورة الايذان يعقوب عني … بها وعن اصولها ابن الحسن
فبنت ابن بنت وابن بنت … بنت تضادا فيه فافهم وانت
واقسم لقوم الاب والام على … ثلاثة وهكذا مهما علا

باب الموانع وغيره

ومن قد ابتان فيه اثنتا ط والارث في كليتهما قد انبتا
وورث بالقرابتين حقا ط والحكم في الموتى معا كالغرقى
ان تقسم الارث على الاحياء ط من وارثي كل بلا امتراء
وورثوا ولد الزنا فوم امهم ط وحكم من تلاعنا كحكمهم
ثم المجوس بالنكاح الباطل ط لم يورثوا والحمل كابن حاصل
وقال للخنثى الاحق حالا ط و نصف قسم ابن وبنت قالا
ويمنع الارث اختلاف الملة ط والدار والرق وقتل الجملة

باب الوصايا

وللوصايا صورة مشهورة ط لكلها طريق مذكورة
فطلق الجزء طريق الرد ط ومثل من يذكر زد في العد
وان زد آخر جزء الارث ط او ودرهما اوجزءا ما الثلث
فاجبر وقابل من اقلها عدد ط او هندس المال كان يقال قد
اوصى بمثل ثالث ابن لرجل ط وثلث ما يبقى من الثلث فقل
للرجل الموصى له علانية ط تسع وكل ابن له ثمانية
وتمت الارجوزة الفضية ط فاجعلها بين الورى مرضية
ختمتها حامدا لله على ط رسوله مسلما محسبلا
وعدة الابيات بالخمسماية ط حافظها يسمو بها على الفئة

تم وكمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

سنة ١٣٢٤

نسخها ربيع الآخر

لكلها نسخة

في صح

نسخة
وتمت الأرجوزة اليومية
يا ربنا فاجعلها مرضية
واستر علينا بها من الزلل
وخصنا بخالص من العمل
ختمتها بالحمد والتحية
على النبي سيد البرية
صلى عليه الله ما تناجت
ورق وما ازمنة توالت